

ابوي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه  
والا فان كان البهي معسرا وجب القبول  
والنفقة في بيت المال اموسر حرص  
ولو ملل في مرض موته قريبه بلاه  
عوض عتق من ثلثه وقيل من راسه  
المال او بعوض بلا صحابة فمن ثلثه ولا  
يرث فان كان عليه دين فقيل لا يبيع  
الشر والامع محنته ولا يعتق بل يبيح  
للبين او صحابة فقد روي الكهبة والباقي  
من الثلث ولو وجب لعبد بعضه  
قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به  
عتق وسرى وعلى سيده قيمته  
باقية **فصل** اعتق في مرض موته  
عبد الامل غير عتق ثلثه فان كان  
عليه دين مستغرقا لم يجزئ شي منه

ولو

ولو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمتهم  
سوا عتق احدهم بقرعه ولك لو قال  
اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال  
اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل  
يعتق من كل ثلثه والقرعه ان تؤخذ  
ثلاث رقا متساوية يكتب في ثنتين  
رقي وفي واحدة عتق وتخرج في بناء  
كما سبق وتخرج واحدة باسم احد  
فان خرج العتق عتق ورقا الاخران  
او الرقا رقا واخرجت اخرى باسم اخر  
ويجوز ان يكتب اسم اوهم في رقا ثم  
تخرج رقعته على الحرية فمن خرج اسمه  
عتق ورقا وان كانوا ثلثه قيمة واحد  
مايه واخر مايتان واخر ثلثايه اقرع  
سهمي رقا وسهم عتق فان خرج العتق